Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 117-136
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.7

The Role of the Constitutional Court in Protecting the Principle of Balance among State Powers

Jaber Awad Farhan
National University of Science and Technology
Department of Diverse/Iraq
dr.jaber.law@gmail.com

Article Info.

Article Progress:

Received
19/2/2026
Accepted
9/5/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009-0002-9994-8063

Abstract

This study examines the constitutional court as a mechanism for maintaining a dynamic balance among state powers. It analyzes how constitutional review of legislation and executive regulations, adjudication of jurisdictional disputes, and authoritative constitutional interpretation operate to prevent institutional overreach and preserve constitutional supremacy. The study has concluded that the court's effectiveness depends on a careful balance between necessary judicial intervention and principled judicial restraint, alongside consistent reasoning, transparency, and enforceable implementation of judgments to secure tangible institutional impact.

Citation: Jaber Awad Farhan, The Role of the Constitutional Court in Protecting the Principle of Balance among State Powers, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 117-136.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.7

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0)

Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Constitutional Court, Constitutional judiciary, Dynamic Balance, Separation of Powers, Constitutional Supremacy, Constitutional Review, Jurisdictional Disputes, Constitutional Interpretation, Judicial Independence.
.

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ التوازن بين السلطات

جابر عواد فرحان
الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا / قسم الادلة الجنائية- العراق
dr.jaber.law@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام
2026/2/19
تاريخ القبول
2026/5/9
تاريخ النشر
2026/6/20

الخلاصة

يتناول البحث دور المحكمة الدستورية بوصفها آلية لضبط التوازن الديناميكي بين السلطات، عبر الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والقرارات، والفصل في تنازع الاختصاص، وتفسير النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات. ويخلص إلى أن فاعلية المحكمة تتجسد في تحويل الدستور إلى معيار مُلزم يحد من التغول ويمنع الفراغات المؤسسية، شرط أن تُمارس الرقابة ضمن ضوابط تمنع التوسع غير المنضبط أو التسييس، وأن تُدعَّم الأحكام بآليات تنفيذ فعّالة تضمن أثرها في الواقع المؤسسي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري، التوازن الديناميكي، الفصل بين السلطات، سمو الدستور، الرقابة الدستورية، تنازع الاختصاص، التفسير الدستوري، استقلال القضاء.

كيفية الاستشهاد بالبحث: د. جابر عواد فرحان، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ التوازن بين السلطات، *مجلة الباحث للعلوم القانونية*، المجلد 7، عدد 1، حزيران، 2026، الصفحات" 117-136.

1. المقدمة

تُعد المحكمة الدستورية من أهم الضمانات المؤسسية في الدولة الدستورية المعاصرة، إذ تمثل الحارس الأعلى على مبدأ سمو الدستور، والآلية الأساسية لضمان خضوع جميع السلطات العامة لأحكامه وقيمه. ولم يعد دورها مقتصرًا على الرقابة على دستورية

القوانين فحسب، بل تجاوز ذلك إلى الإسهام الفعلي في ضبط العلاقة بين السلطات العامة ومنع اختلال التوازن بينها، ولا سيما في ظل ما شهدته الدولة الحديثة من توسّع في وظائفها وتعقّد في بنيتها المؤسسية.

وفي ظل تطور وظائف الدولة وتعقّد اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتزايد صور التداخل الوظيفي بين السلطات، برز مفهوم التوازن الديناميكي بوصفه نموذجًا حديثًا يقوم على التفاعل المرن والرقابة المتبادلة والتكامل الوظيفي المنضبط، بدلًا من الفصل الجامد بين السلطات. ويقوم هذا التصور على تمكين كل سلطة من ممارسة اختصاصاتها بكفاءة، مع إخضاعها في الوقت نفسه لضوابط دستورية وقضائية تحول دون الانفراد بالسلطة أو الإخلال ببنية النظام الدستوري.

وينطلق هذا البحث من دراسة دور المحكمة الدستورية بوصفها آلية قانونية وقضائية لضبط هذا التوازن الديناميكي، من خلال ما تمارسه من رقابة على دستورية التشريعات والأعمال التنفيذية، وما تضطلع به من دور في الفصل في النزاعات الدستورية وتنازع الاختصاصات، فضلًا عن وظيفتها في تفسير النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطات. وبذلك تسهم المحكمة الدستورية في إعادة رسم الحدود الوظيفية بين السلطات، بما يضمن عدم تغوّل سلطة على أخرى، ويكفل احترام مبدأ سمو الدستور وحماية جوهر النظام الدستوري.

1. 2. المصطلحات والاختصارات

يقتضي تناول موضوع المحكمة الدستورية والتوازن الديناميكي بين السلطات تحديد عدد من المصطلحات الأساسية التي يعتمد عليها البحث، بهدف توحيد الدلالة المفاهيمية وتجنب التداخل في الاستخدام، وذلك على النحو الآتي:

- **المحكمة الدستورية:**

هيئة قضائية عليا تختص بحماية سمو الدستور عبر الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، والفصل في المنازعات الدستورية، وتفسير النصوص الدستورية ذات الصلة بتوزيع الاختصاصات بين السلطات العامة.

- **القضاء الدستوري:**

مجموعة القواعد والإجراءات والاختصاصات التي تمارس من خلالها المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية التشريعات والأعمال العامة، بما يضمن احترام أحكام الدستور.

- **التوازن الديناميكي بين السلطات:**

نموذج حديث في تنظيم العلاقة بين السلطات يقوم على التفاعل المرن والرقابة المتبادلة والتكامل الوظيفي، بدلًا من الفصل الجامد، بما يضمن منع تغوّل سلطة على أخرى مع استمرار فعالية العمل المؤسسي.

- **الفصل بين السلطات:**

مبدأ دستوري يقوم على توزيع الوظائف العامة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بهدف منع تركّز السلطة وضمان حماية الحقوق والحريات.

- **الرقابة الدستورية:**

صلاحية المحكمة الدستورية في فحص دستورية القوانين والأنظمة والقرارات التنظيمية ومدى مطابقتها للدستور، مع ترتيب الأثر القانوني المترتب على المخالفة.

1.3. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى فاعلية المحكمة الدستورية في تحقيق وضبط التوازن الديناميكي بين السلطات، في ظل اتساع تدخلها في المجالين التشريعي والتنفيذي، وما يثيره ذلك من إشكاليات تتعلق بحدود الدور القضائي الدستوري، وإمكان تحوله من أداة لضمان التوازن إلى عامل محتمل لاختلاله.

ويتفرع عن هذه المشكلة سؤال رئيس مؤدّاه:

كيف تسهم المحكمة الدستورية في ضبط التوازن الديناميكي بين السلطات، وما الضوابط التي تكفل قيامها بهذا الدور دون مساس بمبدأ الفصل بين السلطات؟

1.4. أهمية البحث

- إبراز الدور الدستوري للمحكمة الدستورية في حماية مبدأ التوازن بين السلطات.
- توضيح مفهوم التوازن الديناميكي وتمييزه عن الفصل الجامد بين السلطات.
- بيان القيمة العملية لأحكام المحكمة الدستورية في منع تغوّل السلطات وتعزيز الاستقرار الدستوري.
- تقديم إطار تحليلي يفيد المشرّع والقاضي الدستوري في تطوير منظومة الرقابة الدستورية.

1.5. أهداف البحث

1. بيان الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية ووظيفتها في النظام الدستوري.
2. توضيح مفهوم التوازن الديناميكي بين السلطات وأبعاده النظرية والتطبيقية.
3. تحليل أدوات المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات.
4. تقويم الدور التطبيقي للمحكمة الدستورية والتحديات التي تواجهه واقتراح سبل تطويره.

1.6. منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية، وتحليل أحكام القضاء الدستوري، واستخلاص المبادئ العامة المنظمة لدور المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الحاجة لبيان الاتجاهات الحديثة في دور المحاكم الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات.

1.7. حدود البحث

- حدود موضوعية: المحكمة الدستورية، التوازن الديناميكي، العلاقة بين السلطات.
- حدود قانونية: الدساتير الحديثة، قوانين المحاكم الدستورية، القضاء الدستوري.
- حدود تطبيقية: نماذج من الأحكام الدستورية ذات الصلة بموضوع البحث.

1.8. خطة البحث

بناءً على طبيعة موضوع البحث وإشكاليته، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يسبقها تمهيد عام يتضمن المقدمة، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده. يتناول المبحث الأول الإطار الدستوري والفكري للمحكمة الدستورية ومبدأ التوازن بين السلطات، من خلال بيان مفهوم المحكمة الدستورية وأساسها الدستوري، ثم توضيح مفهوم التوازن بين السلطات والتحول من الفصل الجامد إلى التوازن الديناميكي. أما المبحث الثاني فيبحث أدوات المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات، ولا سيما الرقابة الدستورية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، ودورها كجهة تحكيم دستوري في منازعات الاختصاص والتفسير الدستوري.

ويخصص المبحث الثالث للجانب التطبيقي، من خلال دراسة نماذج من أحكام القضاء الدستوري وأثرها في إعادة تشكيل العلاقة بين السلطات، ثم بيان التحديات والضوابط المستقبلية التي تحكم دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ التوازن بين السلطات. وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2. الإطار الدستوري والفكري للمحكمة الدستورية والتوازن بين السلطات

يركز هذا المبحث على وضع المحكمة الدستورية داخل البناء الدستوري الحديث، بوصفها مؤسسة لا تُقاس أهميتها فقط بسلطتها في الرقابة على دستورية القوانين، بل بقدرتها على حماية التوازن بين السلطات عندما يتحول هذا التوازن من فكرة جامدة إلى علاقة تفاعلية متغيرة. فالتوازن الديناميكي بين السلطات لا يعني إلغاء الفصل بينها، وإنما يعني إدارة نقاط الاحتكاك بينها عبر قواعد وضوابط تمنع التغول، وتضمن أن تبقى كل سلطة ضمن وظيفتها الدستورية دون أن تتحول إلى خصم أو بديل للسلطات الأخرى. ومن هنا تظهر المحكمة الدستورية كآلية ضبط تتدخل عند الخلل، وتعيد توجيه العلاقة بين السلطات نحو سمو الدستور واحترام الاختصاصات.

2. 1. مفهوم المحكمة الدستورية وأساسها الدستوري

2. 1. 1. تعريف المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

تُعرّف المحكمة الدستورية بأنها هيئة قضائية عليا تختص بحماية الدستور عبر رقابة مطابقة القوانين والأنظمة والأعمال العامة لأحكامه، والفصل في المنازعات الدستورية التي تمس توزيع الاختصاص بين السلطات أو تفسير النصوص الدستورية أو ما يتفرع عنها. وهي ليست محكمة عادية ضمن التسلسل القضائي التقليدي، بل محكمة ذات وظيفة نوعية تتمثل في حراسة الشرعية الدستورية وضمان سيادة الدستور على جميع السلطات. ويترتب على هذه الطبيعة أنها تمارس رقابة ذات أثر عام، لأنها لا تحسم نزاعًا فرديًا فقط، وإنما قد تؤدي أحكامها إلى إلغاء نصوص قانونية أو تعطيل آثارها أو إعادة ضبط قواعد العمل التشريعي والتنفيذي بما ينعكس على النظام القانوني ككل[1].

ومن الناحية القانونية، تُعد المحكمة الدستورية جزءًا من السلطة القضائية من حيث الطبيعة والاستقلال والضمانات، لكنها في الوقت نفسه تضطلع بوظيفة قضائية دستورية تتمثل في الفصل في المنازعات الدستورية وتنازع الاختصاص بين السلطات، بما يضمن احترام الحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة ، لذلك تتقاطع أعمالها مع المجال السياسي دون أن تتحول إلى فاعل سياسي. التمييز هنا مهم: المحكمة لا تصوغ السياسات العامة بدل السلطات المنتخبة، لكنها تمنع أن تُمارس السياسة خارج حدود الدستور. بهذا المعنى، تقوم المحكمة بدور الضابط الذي يحمي قواعد اللعبة الدستورية، لا اللاعب الذي ينافس داخلها[2] .

2. 1. 2. النشأة والتطور التاريخي لفكرة المحكمة الدستورية

لم تنشأ المحكمة الدستورية بوصفها مؤسسة واحدة الشكل في كل الدول، بل تطورت وفق نماذج متعددة. هناك نموذج الرقابة اللامركزية أو الرقابة القضائية العامة حيث تمارس المحاكم العادية رقابة دستورية ضمن نظرها للنزاعات، ونموذج الرقابة المركزية الذي يجعل الرقابة الدستورية اختصاصًا حصريًا لهيئة واحدة هي المحكمة الدستورية أو ما يعادلها. ومع تطور الدولة

(1) ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة .الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية(2019)، ص 64 .
(2) وائل منذر البياتي، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا .بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، الطبعة الأولى ، (2022)، ص 84 .

الحديثة واتساع التشريع وتداخل الاختصاصات، تزايد الميل إلى النموذج المركزي لأنه يحقق وحدة التفسير الدستوري ويمنع تضارب الأحكام ويعطي وضوحًا أكبر في ضبط العلاقة بين السلطات [1] .

وفي السياق العراقي، تبلورت فكرة القضاء الدستوري في مسارات تاريخية متعددة، ثم استقرت بصورة أوضح مع بناء المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الجهة الأعلى المختصة بالرقابة الدستورية وبالاختصاصات الدستورية الحصرية. ويُستفاد هنا أن تطور القضاء الدستوري في العراق لم يكن مجرد نقل لنموذج خارجي، بل كان مرتبطًا بتحولات النظام الدستوري وتغير مفهوم الضمانات الدستورية وحدود السلطة العامة[2] .

2. 1. 3. موقع المحكمة الدستورية في البناء الدستوري

يُقاس موقع المحكمة الدستورية من زاويتين متكاملتين: زاوية النص الدستوري الذي ينشئها أو يعترف بها، وزاوية الوظيفة التي تؤديها داخل نظام الفصل بين السلطات. فمن جهة النص، تُعد المحكمة مؤسسة دستورية لأن وجودها واختصاصها وضماناتها لا تُترك عادة للتشريع العادي وحده، بل يؤسسها الدستور أو يحدد خطوطها الكبرى منعًا لتأثرها بتقلبات الأغلبية البرلمانية. ومن جهة الوظيفة، فهي عنصر توازن لأنها تمثل مرجعًا محايدًا لحسم الخلافات التي لا يمكن تركها للمساومات السياسية، خاصة عندما يتعلق النزاع بحدود الاختصاص أو بشرعية إجراءات السلطة التنفيذية أو بمدى احترام البرلمان للقيود الدستورية وتظهر هذه الفكرة بصورة عملية في التنظيم العراقي للمحكمة الاتحادية العليا، إذ ينص نظامها الداخلي المنشور في الوقائع العراقية على أنها هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا، ويحدد إطار انعقادها وإدارتها وإجراءاتها، مع الإحالة إلى الأساس الدستوري لاختصاصاتها. هذا يؤكد أن موقعها ليس موقع مستشار للسلطات، بل موقع حارس للحدود الدستورية التي تتحرك ضمنها تلك السلطات [2] .

2. 1. 4. وظائف المحكمة الدستورية الأساسية

يمكن تلخيص الوظائف الأساسية للمحكمة الدستورية في أربع وظائف مترابطة تخدم فكرة التوازن الديناميكي:

- **الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة**

الوظيفة الأبرز هي الرقابة على التشريعات والأنظمة النافذة. هذه الرقابة لا تعني معاداة السلطة التشريعية، بل تعني إلزامها بقواعد أعلى هي قواعد الدستور. وفي أنظمة كثيرة، تتحول الرقابة إلى أداة وقائية ضد تشريع متسرع أو تشريع يمس الحقوق أو يخل بتوازن السلطات. كما أنها توفر للسلطة التنفيذية والمجتمع معيارًا واضحًا لحدود ما يمكن تطبيقه.

- **تفسير النصوص الدستورية وما يتفرع عنها**

يُعد التفسير الدستوري أداة مركزية للتوازن، لأنه يحدد المعنى الملزم للنصوص التي تنظم العلاقة بين السلطات، مثل حدود صلاحيات البرلمان في الرقابة، وحدود صلاحيات الحكومة في التنظيم، وحدود التدخل الإداري في الحقوق والحريات. وفي التجربة العراقية أثيرت مسائل عملية حول نطاق الاختصاص التفسيري وحدوده، وكيف يمكن أن يؤدي توسع التفسير أو انكماشه إلى نتائج مباشرة على توزيع الاختصاص بين السلطات [3] .

- **حسم النزاعات الدستورية بين السلطات والجهات العامة**

(1) إقبال عبد الله أمين، القضاء الدستوري في العراق في ظل القانون الأساسي العراقي لعام 1925 .بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع،(2022)، ص 102-103 .

(2) الوقائع العراقي .(النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 .الوقائع العراقية، العدد 4679، 13 حزيران 2022، ص 5–23.

(3) سردار عماد الدين محمد سعيد، .اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية: دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 48 اتحادية 2021 .مجلة يقين للدراسات القانونية، مج 1، ع 0، آب، 2022، ص 105–153.

عندما تتنازع السلطات بشأن اختصاص معين، فإن ترك النزاع دون مرجع قضائي قد يحوله إلى أزمة سياسية مستمرة. وظيفة المحكمة هنا أنها تقدم حلًا قانونيًا ملزمًا يوقف التصادم ويعيد توزيع الاختصاص وفق الدستور. وهذه الوظيفة هي جوهر فكرة التوازن الديناميكي لأنها تمنع انتقال الخلاف من مستوى التنافس الدستوري إلى مستوى الشلل المؤسسي.

- **إنتاج مبادئ دستورية مستقرة لضمان الاتساق**

لا تُقاس قوة المحكمة بقرار واحد، بل بقدرتها على بناء اجتهاد دستوري متسق ومتكامل، لأن الاتساق يمنع الارتباك المؤسسي ويقلل فرص توظيف الأحكام بصورة انتقائية. لذلك يُعد مبدأ الاتساق والتكامل في أحكام القضاء الدستوري من أهم الضمانات العملية لاستقرار التوازن بين السلطات، لأن الأحكام المتضاربة قد تصبح بذاتها سببًا لاختلال التوازن بدل إصلاحه[1].

2. 1. 5. حدود اختصاص المحكمة الدستورية وضوابط عملها

أهمية المحكمة الدستورية تتعاظم حين ننتبه إلى أن دورها قد يتحول إلى مصدر إشكال إذا غابت الضوابط. فالتوازن الديناميكي لا يعني إطلاق يد المحكمة في تصحيح كل شيء، لأن ذلك قد ينقل مركز القرار من المؤسسات المنتخبة إلى المؤسسة القضائية، وهو ما يثير إشكالية القضاءنة أو تغول القضاء الدستوري. ومن هنا تظهر ضوابط أساسية، أهمها:[2]

- **الالتزام بنطاق النص الدستوري وعدم استحداث اختصاصات** :توسعة الاختصاص عبر الاجتهاد قد تُقرأ بوصفها حماية للدستور، لكنها قد تُقرأ أيضًا بوصفها تجاوزًا على توزيع الاختصاصات الذي أراده المشرع الدستوري.
- **الاقتصار على الرقابة الدستورية دون الحلول محل المشرع** :المحكمة تُلغي أو تفسر أو تضع حدودًا، لكنها لا تكتب السياسة التشريعية بدل البرلمان.
- **إعمال معيار الضرورة والتناسب عند تقييم تدخلات السلطة التنفيذية** :لأن الكثير من حالات الاختلال تظهر في لحظات الطوارئ أو الإجراءات الاستثنائية، حيث تميل السلطة التنفيذية إلى التوسع.
- **حجية الأحكام ونفاذها بوصفهما أداة لضمان الاستقرار** :إذا كانت أحكام المحكمة غير نافذة عمليًا أو قابلة للتجاوز السياسي، فإنها تفقد قدرتها على الضبط، ويصبح التوازن مجرد شعار. لهذا تركز الدراسات على الحجية والنفاذ باعتبارهما ركيزة لإلزام السلطات جميعًا بنتائج القضاء الدستوري .

وبذلك يمكن القول إن المحكمة الدستورية تعمل داخل معادلة دقيقة: كلما أحسنت الالتزام بالحدود الدستورية، ازدادت قدرتها على ضبط التوازن الديناميكي دون أن تتحول إلى سلطة موازية. وكلما توسعت دون ضوابط، زاد احتمال أن تتحول من آلية توازن إلى عامل اختلال عبر تعطيل الفعل التشريعي أو تقييد العمل التنفيذي خارج مقتضيات النص الدستوري[3].

2. 2. مفهوم التوازن بين السلطات والتحول إلى التوازن الديناميكي

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري بفكرة جوهرية مفادها أن تركيز السلطة في يد واحدة يولد الاستبداد، وأن توزيع الوظائف العامة بين سلطات متعددة يحقق صيانة الحقوق والحريات ويمنع الانحراف في استعمال السلطة. ومن هذا المنطلق تبلور الفصل بين السلطات بوصفه تنظيماً لوظائف الدولة قبل أن يكون مجرد تقسيم شكلي لمؤسساتها، فالتشريع يوكل إلى سلطة تمثيلية تضبطه قواعد الدستور، والتنفيذ يسند إلى حكومة تتولى إدارة المرافق العامة وفق القانون، والقضاء يستقل بحسم النزاعات

(1) د. علي هادي الهلالي. مبدأ الاتساق والتكامل في أحكام القضاء الدستوري. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 36، ع 2،(2021)، ص 250–271.
(2) د.أحمد فاضل حسين العبيدي.. نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة. مجلة ديالى للبحوث الانسانية، 1(41) (2009)،ص 21 .
(3) سعيد، بيداء مهدي .دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات .مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 33، ع 2،(2018)، ص 266–296

وضمان سيادة الشرعية. غير أن التجربة الدستورية المعاصرة أثبتت أن الفصل الجامد لا ينسجم دائماً مع واقع الدولة الحديثة التي اتسعت وظائفها وتداخلت فيها الاختصاصات، فظهرت الحاجة إلى نموذج أكثر مرونة يقوم على الرقابة المتبادلة والتوازن بدل العزل الكامل بين السلطات [1] .

الفصل الجامد يفترض حدوداً صلبة بين الاختصاصات، لكنه يصطدم عملياً بكون كل سلطة تحتاج أدوات للتأثير في الأخرى حتى لا تتحول إلى كيان مغلق لا يخضع للمساءلة. فالسلطة التنفيذية، على سبيل المثال، لا يمكن أن تعمل من دون أدوات تشريعية مثل اقتراح القوانين أو إصدار الأنظمة، والسلطة التشريعية تحتاج إلى آليات رقابية مثل الاستجواب وسحب الثقة كي لا تنفلت الإدارة من الضبط، والسلطة القضائية تحتاج إلى ضمانات الاستقلال كي تؤدي دورها في حماية الدستور عند النزاع. وعندما تتعقد بيئة الحكم في الأنظمة البرلمانية أو شبه الرئاسية، يصبح التوازن الحقيقي هو مزيج من التعاون والرقابة، لا مجرد فصل ميكانيكي بين الاختصاصات[2].

ضمن هذا السياق ظهر الانتقال من الفصل الجامد إلى التوازن المرن باعتباره استجابة لتطور الدولة ووظائفها، إذ لم يعد المطلوب منع أي تماس بين السلطات، بل تنظيم هذا التماس بحيث يكون محكوماً بقواعد دستورية واضحة، وبآليات تمنع التغول وتضمن استمرار العمل المؤسسي. التوازن المرن يعني أن العلاقات بين السلطات لا تدار بمنطق القطيعة، بل بمنطق الضوابط، فهناك مساحات مشتركة يتحقق فيها التعاون، وفي الوقت نفسه توجد نقاط توقف دستورية تضمن عدم تجاوز الحدود. هذا التحول يرتبط أيضاً بتغير طبيعة التشريع ذاته، فالتشريع الحديث لم يعد مجرد نصوص عامة، بل صار يتضمن سياسات عامة وتقديرات واسعة، وهو ما يثير سؤالاً عن حدود سلطة المشرع، ومتى يتدخل القضاء الدستوري لضبط تلك الحدود دون أن يتحول إلى مشرع بديل [3] .

من هنا يتبلور مفهوم التوازن الديناميكي بوصفه مرحلة أكثر تقدماً من التوازن المرن، لأنه يقوم على فكرة أن العلاقة بين السلطات ليست حالة ثابتة، بل هي تفاعل مستمر يتأثر بتغير الوقائع السياسية والاجتماعية، وبظهور أزمات دستورية أو نزاعات اختصاص، وباتساع تدخل الدولة في الاقتصاد والحقوق. التوازن الديناميكي لا يكتفي بتحديد صلاحيات كل سلطة، بل يهتم بإدارة الاحتكاك الدستوري حين تتقاطع الصلاحيات أو تتنازع، ويعتمد على آليات تصحيح مستمرة تمنع تراكم الاختلال. ومن خصائصه أنه يفضل المعالجات الدستورية القابلة للتكيف، مثل التفسير القضائي وضبط المعايير، على الحلول القاطعة التي قد تشل عمل الدولة[4].

التوازن الديناميكي تظهر قيمته بشكل خاص عندما تنشأ مناطق رمادية في الدستور، أو عندما تتداخل النصوص مع الممارسة السياسية، أو حين يتسع نطاق السلطة التقديرية للمشرع أو للإدارة. في هذه الحالات قد يؤدي الغموض إلى تضارب في الاختصاصات يضعف الشرعية ويعطل القرار العام، وهنا تبرز أهمية جهة محايدة تمتلك سلطة الحسم وفق الدستور. الدراسات المقارنة التي تناولت تداخل الصلاحيات تشير إلى أن عدم وضوح حدود الاختصاص يفتح الباب لنزاعات مستمرة، ويجعل النظام عرضة للاهتزاز، ولذلك فإن علاج هذا التداخل لا يكون بإلغاء التعاون بين السلطات، بل بوضع قواعد تفسيرية وضوابط رقابية تمنع استغلال التداخل لتحقيق غلبة سياسية أو تنفيذية أو تشريعية[5].

دور الرقابة الدستورية في تكريس التوازن الديناميكي يعد محورياً، لأن القضاء الدستوري لا يمارس رقابة شكلية فقط، بل يضبط قواعد اللعبة الدستورية عند النزاع. فهو من جهة يحمي مبدأ الفصل بين السلطات عبر منع أي سلطة من تجاوز حدودها، ومن جهة

(1) حسين، مخلص محمود. القضاء الدستوري ضمانة التوازن بين الأكثرية البرلمانية والمعارضة. مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد السادس،(2023)، ص117–146، وبخاصة ص119–122.

(2) رجائي، مهدي، والفدعم، لواء نعمة. التحديات التداخل في الصالحيات بين السلطات: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإماراتي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج17، ع3، (2025)، ص275–293، وبخاصة ص276–281.

(3) الهلالي، علي هادي عطية (2022). بواعث التشريع في ميزان الدستور في ضوء حكم المحكمة الاتحادية العليا 2020/17. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج37، ع2، ص781–785، وبخاصة ص782–784.

(4) فاضل، محمد عزت. النشاط القضائي: دراسة دستورية مقارنة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد العاشر، (2024)، ص87–125، وبخاصة ص89–93.

(5) رجائي، مهدي، والفدعم، لواء نعمة، المصدر نفسه، ص283–289

أخرى يحقق التوازن عبر إلزام السلطات باحترام الدستور عند سن التشريع أو عند اتخاذ القرار التنفيذي. ويتجلى ذلك في رقابة المحكمة على أعمال المشرع، إذ قد تؤكد المحكمة حدود سلطته التقديرية وتمنع الانحراف فيها، كما قد تميز بين رقابة المشروعية التي تقوم على مطابقة النص للدستور، وبين رقابة أعمق تتصل بمدى ملاءمة التشريع عندما تكون القاعدة الدستورية مرنة أو غامضة وتحتاج إلى معيار يضبط التقدير[1].

وفي مستوى آخر، تؤدي الرقابة الدستورية وظيفة تنظيمية لحماية التوازن داخل النظام البرلماني نفسه، حيث قد تتحول الأكثرية البرلمانية إلى قوة مهيمنة تجمع بيدها القرار التشريعي والتنفيذي في آن واحد، مما يضعف قدرة المعارضة على الرقابة السياسية، ويجعل الضمانة الدستورية هي المرجع الأهم لمنع تآكل الفصل بين السلطات. عندئذ يصبح القضاء الدستوري أداة توازن بين الأغلبية والمعارضة، ويمنع استخدام التشريع أو الإجراءات البرلمانية لتقويض الحقوق أو لإقصاء المنافسة السياسية، وهو ما ينعكس على التوازن بين السلطات بصورة غير مباشرة لكنه شديدة الأثر و كذلك يبرز التوازن الديناميكي في العلاقة بين السلطة والمسؤولية داخل السلطة التنفيذية نفسها، فالقوة التنفيذية حين تتسع صلاحياتها تصبح الحاجة أشد إلى آليات مساءلة متناسبة تمنع تحوّل السلطة إلى امتياز غير خاضع للضبط. وهذا الجانب مهم لفهم التوازن بوصفه شبكة متكاملة، فليس المقصود فقط توازن التشريع والتنفيذ والقضاء، بل توازن الصلاحيات داخل كل سلطة مع مسؤولياتها وضمانات تفعيلها، بحيث لا تكون السلطة التنفيذية قوية بلا محاسبة، ولا تكون المحاسبة أداة تعطيل سياسي.

وأخيراً، فإن ضبط التوازن الديناميكي يحتاج إطاراً قانونياً منظماً للمحكمة الدستورية أو للمحكمة الاتحادية العليا، لأن قوة القضاء الدستوري لا تستمد من أحكامه فقط، بل من بنية تشكيله واختصاصه وآليات تحريك الدعوى أمامه. وعندما يقرر المشرع قواعد تشكيل المحكمة وشروط عضويتها واختصاصاتها، فإن ذلك ينعكس مباشرة على قدرتها في أداء دورها كحَكم دستوري بين السلطات. لذلك تمثل التشريعات المنظمة للمحكمة جزءاً من منظومة التوازن، لأنها تحدد مدى استقلالها، وفاعلية ولايتها، وحدود تدخلها في النزاعات الدستورية [2] .

3. أدوات المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات

يتناول هذا المبحث الوسائل التي تمارس عبرها المحكمة الدستورية وظيفتها كضمانة مؤسسية لحماية الدستور وضبط العلاقة بين السلطات العامة. فالدستور لا يكتفي بتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يفترض وجود آلية قادرة على التدخل عند حصول تجاوز أو تعارض أو انحراف في استعمال السلطة، بما يهدد التوازن المطلوب داخل بنية الدولة. ومن هنا تبرز الرقابة الدستورية بوصفها الأداة الأهم، لأنها تمنح المحكمة القدرة على فحص ما يدخل ضمن ولايتها الدستورية من قوانين وأنظمة ونصوص وقرارات تنظيمية ذات أثر عام، متى أثير بشأنها دفع أو طعن دستوري وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا ، وقياسها على المعايير الدستورية، ثم إصدار حكم ملزم يعيد الأمور إلى نصابها. كما تشمل أدوات المحكمة الدستورية صورًا أخرى مساندة، مثل تفسير النصوص الدستورية عند الغموض أو التنازع، وترسيم حدود الاختصاصات، ومعالجة صور التعارض التي قد تتحول من خلاف قانوني إلى أزمة سياسية إذا لم تُحسم قضائيًا .

3. 1. الرقابة الدستورية على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

تُعد الرقابة الدستورية جوهر وظيفة المحكمة الدستورية في الدولة الحديثة، لأنها تمثل الضمان العملي لسمو الدستور وتحويله من نص أعلى إلى قاعدة نافذة تضبط التشريع والإدارة معًا. فالمحكمة، عندما تمارس رقابتها على القوانين الصادرة عن السلطة

(1) جليل، حيدر علي، ومحمد، هند علي. الرقابة الدستورية على ملاءمة التشريع: دراسة مقارنة. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الرابع عشر، (2025)، ص392–413، وبخاصة ص392–397.

(2) الجمهورية العراقية. قانون رقم (25) لسنة 2021: التعديل الأول (الأمر رقم 30 لسنة 2005) لقانون المحكمة الاتحادية العليا. الوقائع العراقية، العدد 4635، 7 حزيران 2021

التشريعية أو على الأنظمة والقرارات ذات الطبيعة التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، إنما تقوم بدور مزدوج: حماية الدستور من جهة، وحماية التوازن بين السلطات من جهة ثانية، عبر منع أي سلطة من توسيع نطاقها على حساب الأخرى أو على حساب الحقوق التي قررها الدستور[1].

3. 1. 1. رقابة دستورية القوانين

يقصد برقابة دستورية القوانين تمكين المحكمة من فحص النصوص التشريعية النافذة للتأكد من توافقها مع الدستور، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون. فالجانب الشكلي يرتبط بسلامة الاختصاص والإجراءات الدستورية التي يجب أن تمر بها عملية التشريع، مثل احترام قواعد تقديم المقترحات، وتحقق النصاب، وصحة التصويت، وعدم تجاوز الحدود الدستورية في التفويض أو في تنظيم موضوعات لا يجيز الدستور تنظيمها إلا بضوابط محددة. أما الجانب الموضوعي فيتصل بمحتوى النص التشريعي نفسه، ومدى احترامه للمبادئ الدستورية، وفي مقدمتها الحقوق والحريات، وقواعد توزيع الاختصاصات، ومبدأ المساواة، ومقتضيات الشرعية الدستورية[2].

وتزداد أهمية هذه الرقابة حين يكون القانون محل الطعن متصلًا بإعادة ترتيب العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فقد يقع الاختلال عندما يتضمن التشريع توسعًا يمنح الحكومة سلطة تقريرية تمس أصل اختصاص البرلمان، أو عندما يتضمن تدخلًا تشريعيًا تفصيليًا يفرغ السلطة التنفيذية من مجالها التنظيمي المشروع. هنا يصبح معيار المحكمة ليس مجرد تطابق النص مع الدستور بصورة حرفية، بل تقدير ما إذا كان التشريع يحافظ على الحدود الدستورية لوظائف كل سلطة ويمنع الانزلاق نحو الهيمنة التشريعية أو الهيمنة التنفيذية. ولهذا نجد أن القضاء الدستوري في التطبيق يميل أحيانًا إلى بناء أسباب الحكم على فكرة منع تغول سلطة على أخرى، بوصفها روحًا حاكمة لمبدأ الفصل بين السلطات في صورته الحديثة[3].

ومن الناحية العملية، لا تقتصر المحكمة على إبطال النصوص المخالفة فقط، بل قد تسهم أيضًا في توجيه السلطة التشريعية عبر إيضاح أوجه المخالفة ومعايير الدستورية المطلوبة، بما يجعل حكمها معيارًا لاحقًا عند صياغة تشريعات جديدة. وهذا التوجيه القضائي لا يُقصد به الحلول محل المشرّع، وإنما وضع حدود دستورية واضحة لما يمكن أن يعد مقبولًا أو غير مقبول. وعندما يتحقق ذلك، تتحول الرقابة الدستورية إلى أداة تنظيمية للتوازن السياسي، لأنها تمنع تراكم تشريعات تؤسس لاختلال طويل الأمد في توزيع السلطات[4].

ويترتب على الرقابة الشكلية، متى ثبت وجود عيب في الاختصاص أو الإجراءات أو النصاب أو طريقة التصويت أو الإصدار، الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه بسبب مخالفته للقواعد الدستورية المنظمة لإجراءات التشريع. ويكون الأثر القانوني هنا متعلقًا بسلامة تكوين النص ذاته، أي إن المخالفة لا ترجع إلى مضمون القانون، بل إلى الطريقة التي صدر بها. أما الرقابة الموضوعية، فيترتب عليها استبعاد النص أو الحكم بعدم دستوريته متى كان مضمونه مخالفًا للدستور، سواء من جهة مساسه بالحقوق والحريات، أو إخلاله بمبدأ المساواة، أو تجاوزه حدود الاختصاصات المقررة للسلطات. وبذلك تختلف الرقابة الشكلية عن الرقابة الموضوعية في أساس المخالفة، لكنهما تلتقيان في النتيجة العامة، وهي منع استمرار نفاذ النص المخالف للدستور وإلزام السلطات باحترام حجية الحكم الدستوري.

---

(1) عبدالله، شهاب أحمد. "دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات". مجلة العلوم القانونية، مج33، ع2، (2019)، ص394–436

(2) لتميمي، جابر حسين علي. "حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق: دراسة مقارنة". مجلة واسط للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج18، ع50،(2022)، ص287–314.

(3) حسين، هناء محمد، وطالب، مصدق عادل (2023). "الاختصاص الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق". مجلة العلوم القانونية، مج38، ع2، ص795–826.

(4) أحمد، جلال حسين، وجاسم، بتول مجيد. "السياسة التوجيهية للمحكمة الاتحادية العليا العراقية تجاه السلطات الاتحادية". Basrah Studies Journal، مج47، ع1، (2022)، ص83–106

3. 1. 2. رقابة دستورية الأنظمة والقرارات

إذا كانت القوانين تمثل التعبير الأعلى عن إرادة السلطة التشريعية، فإن الأنظمة والتعليمات والقرارات التنظيمية تمثل الأداة الرئيسة التي تُمارس بها السلطة التنفيذية عملها في إدارة الشأن العام. ومشكلة هذه الأدوات أنها قد تتحول من مجرد تنفيذ للقانون إلى إنشاء قواعد جديدة تتجاوز القانون أو تعارضه أو تتوسع في تفسيره بما يحقق للحكومة مساحة سلطة غير منضبطة. ولذلك تتجه معظم الأنظمة الدستورية إلى تمكين القضاء الدستوري من فحص القرارات التنظيمية أو اللوائح ذات الطابع العام كلما كانت قابلة لأن تُحدث أثرًا يمس الحقوق أو يغير من مراكز قانونية عامة أو يتصل بتوازن الاختصاصات[1].

وفي السياق العراقي، تبرز خصوصية مهمة تتمثل في أن كثيرًا من قرارات السلطة التنفيذية قد تصدر بصيغة قرارات مجلس الوزراء أو أنظمة أو تعليمات، وقد تحمل في ظاهرها طابعًا إداريًا، لكنها في حقيقتها تؤدي وظيفة تنظيمية عامة، وهو ما يجعلها قابلة لأن تكون محل رقابة دستورية متى كان لها مضمون معياري عام. وتستند هذه الرقابة إلى فكرة أن سمو الدستور لا يقف عند حد التشريع، بل يشمل كذلك أدوات الإدارة العامة، لأن مخالفة الدستور قد تقع بقرار تنظيمي كما تقع بقانون[2].

ويترتب على هذا التوسع في الرقابة أثر مباشر على التوازن بين السلطات. فالسلطة التنفيذية حين تتجاوز على اختصاص البرلمان عبر تنظيم موضوعات ينبغي أن تنظم بقانون، أو حين تقيد الحقوق والحريات بقيود لا يجيزها الدستور أو القانون، فإن تدخل المحكمة يضع حدًا لهذا الانحراف ويعيد رسم الحدود الفاصلة بين التنظيم التنفيذي المشروع والتشريع المقنع. وفي المقابل، فإن هذا التدخل يحتاج دائمًا إلى ضوابط، حتى لا تتحول المحكمة إلى سلطة إدارية عليا تراجع كل قرار، بل تنحصر رقابتها في القرارات ذات الطبيعة التنظيمية العامة أو ذات الصلة المباشرة بالمعايير الدستورية[3].

3. 1. 3. حماية مبدأ سمو الدستور

تستمد الرقابة الدستورية قيمتها من كونها الوسيلة العملية التي تضمن سمو الدستور على ما عداه من قواعد. فسمو الدستور ليس مجرد مبدأ نظري، بل هو ترتيب هرمي للقواعد القانونية، يفرض على التشريع والقرار التنفيذي أن يلتزما بقيوده. وعندما تقضي المحكمة بعدم دستورية قانون أو نظام، فإنها تؤكد أن المشروعية الدستورية هي أعلى مرجعية، وأن إرادة الأغلبية التشريعية أو الاعتبارات الإدارية لا يمكن أن تبرر مخالفة الدستور[4].

وتظهر حماية السمو كذلك في الأثر الملزم لأحكام المحكمة الدستورية. فالقضاء الدستوري لا يصدر توصيات، بل يصدر أحكامًا تُلزم السلطات باحترام نتيجتها، وتُعد حاسمة في النزاع الدستوري، بما يمنع استمرار تطبيق قاعدة غير دستورية قد تعمق الاختلال وتخلق واقعًا سياسيًا أو إداريًا يصعب تداركه. كما أن التنظيم الإجرائي لعمل المحكمة، سواء في قواعد الطعن أو في طرق نظر الدعوى أو في علانية الإجراءات وتسبيب الأحكام، يسهم بدوره في تعزيز الثقة العامة بحياد المحكمة، ويجعل تدخلها مقبولًا بوصفه حكمًا دستوريًا لا موقفًا سياسيًا[5].

3. 1. 4. منع تغول سلطة على أخرى

(1) د. علي هادي عطية الهلالي. بواعث التشريع في ميزان الدستور في ضوء حكم المحكمة الاتحادية العليا 2020/17. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج37، ع2، (2022)، ص781–785، وبخاصة ص782–784.

(2) صالح، خالد ماهر. "رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القرارات الإدارية التنظيمية في العراق". مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج9، ع53، (2020)، ص184–220

(3) الخياط، هدى سجاد محمود (2024). "جدلية المبادئ الدستورية المستوحاة من الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا". مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع8، ص44–60

(4) د. جابر حسين علي التميمي، "حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق: دراسة مقارنة". مجلة واسط للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج18، ع50،(2022)، ص287–314

(5) الوقائع العراقية. "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022". جريدة الوقائع العراقية، ع4679، 2022/6/13

الغاية النهائية من الرقابة الدستورية في موضوعنا ليست فقط حماية النص الدستوري بمعناه المجرد، بل منع التحول التدريجي الذي قد يجعل إحدى السلطتين قادرة على إعادة تشكيل النظام لصالحها. فقد يتم ذلك تشريعيًا عندما تُسن قوانين توسع صلاحيات الحكومة على نحو يضعف الرقابة البرلمانية، أو تنقل وظائف البرلمان إلى الإدارة عبر تفويضات فضفاضة. وقد يتم ذلك تنفيذيًا عندما تصدر قرارات تنظيمية تتجاوز القانون أو تقيد الحقوق، أو تتخذ شكل تنظيم موضوعات يفترض أن تمر عبر البرلمان[1].

وتدخل المحكمة هنا يعيد التوازن الديناميكي إلى مساره، لأن التوازن ليس حالة ثابتة بل عملية مستمرة من الضبط والتقويم. فإذا توسعت السلطة التنفيذية أكثر مما ينبغي، جاءت الرقابة لتعيدها إلى حدودها. وإذا بالغت السلطة التشريعية في تنظيم مجال يفترض أن يترك للسلطة التنفيذية أو انتهكت ضمانات دستورية، جاءت الرقابة لتمنع ذلك. لكن نجاح المحكمة في هذا الدور مشروط بقدرتها على بناء معيار قضائي واضح يميز بين الاختيار السياسي المشروع والمخالفة الدستورية، لأن الخلط بينهما قد يُضعف شرعية المحكمة ويجعلها طرفًا في الصراع بدل أن تكون حكمًا عليه[2].

3. 2. المحكمة الدستورية كجهة تحكيم دستوري بين السلطات

يُفهم التحكيم الدستوري بوصفه وظيفة قضائية عليا تستهدف إنهاء المنازعات التي تتعلق بتحديد الاختصاصات الدستورية، أو تفسير النصوص التي تنظّم العلاقة بين السلطات. فالفصل بين السلطات لا يعني إقامة جدران صمّاء، بل يعني توزيعًا للوظائف مع قدر من التداخل المحسوب الذي يضمن الرقابة المتبادلة. ومع اتساع مهام الدولة وتعقّد التشريع وتعدّد الجهات التنفيذية والهيئات المستقلة، تزداد احتمالات التضارب، وهنا تظهر الحاجة إلى جهة محايدة تحسم الخلاف وفق معيار دستوري لا وفق موازين القوة السياسية[3].

وتتخذ منازعات الاختصاص صورًا متعددة، فقد تكون إيجابية عندما تتمسّك كل جهة بولايتها على موضوع واحد، أو سلبية عندما تتنصّل الجهات من الاختصاص فتقع فراغات مؤسسية تؤخر حماية الحقوق أو تعطّل المرافق العامة. وقد تكون المنازعة أفقية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول حدود التشريع أو أدوات الرقابة البرلمانية، وقد تكون عمودية في الأنظمة الاتحادية بين مستويات الحكم أو بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الأقاليم. في التجربة العراقية مثلًا، برزت أهمية وظيفة الحسم في تنازع الاختصاص باعتبارها من الوظائف الأصيلة للمحكمة الاتحادية العليا، سواء في تنازع الاختصاص بين مستويات الحكم، أو في التداخل بين جهات القضاء عند تعدد المسارات القضائية[4].

ولا يكتمل هذا الدور التحكيمي من دون إطار قانوني إجرائي يحدد من يملك حق اللجوء للمحكمة، وكيف تُرفع الدعوى، وما شروط قبولها، وما مدى حجية الحكم الصادر. لذلك تكتسب النصوص المنظمة لعمل المحكمة وأصول المرافعة أمامها قيمة حاسمة في تحويل الاختصاص من مبدأ نظري إلى آلية قابلة للتفعيل. ويُلاحظ في السياق العراقي أن التعديلات التشريعية والتنظيمية اللاحقة عززت تنظيم عمل المحكمة وإجراءاتها، بما يساعد على ترشيد وظيفة التحكيم وتحديد مساراتها، ويمنع تحوّلها إلى تدخل واسع غير منضبط[5].

ومن زاوية موضوعية، تُمارس المحكمة دور المحكّم الدستوري عبر مسارين متلازمين. المسار الأول هو حسم تنازع الاختصاص بصورة مباشرة، أي تحديد الجهة التي تملك ولاية البت في موضوع معين، أو إبطال تعدّي جهة على اختصاص جهة أخرى. هذا

(1) ، مصدق عادل طالب. "بواعث التشريع في ميزان الدستور في ضوء حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (2020/17): تعليق". مجلة العلوم القانونية، مج36، ع2،(2021) ،ص286–295.

(2) نورس عيسى خيران.. التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 5(7)، 459، (2024)، ص -477.

(3) عوفي، محمد عبد الكاظم (2020). "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج8، ع31، ص637–694.

(4) ، رافع خضر صالح شبر ، حسن، منتهى فزاع عبد. "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الأصيل في حل تنازع الاختصاص". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج33، ع6،(2018)، ص209–257

(5) جمهورية العراق. "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025". الوقائع العراقية، العدد 4837، 1 أيلول 2025

المسار يمنع الشلل المؤسسي ويعيد توزيع الأدوار وفق معيار دستوري، وهو ما شددت عليه دراسات عراقية تناولت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الأصيل في هذا الباب، ورصدت أثر ذلك في استقرار النظام الاتحادي وفي الحد من القرارات المتعارضة[1].

المسار الثاني هو التفسير الدستوري، وهو في التطبيق لا يقل أهمية عن الحسم المباشر، لأن كثيرًا من منازعات الاختصاص تنشأ أصلًا من غموض النص أو احتماله لأكثر من معنى. هنا تتدخل المحكمة لتفسير النصوص المنظمة للعلاقة بين السلطات، فتضع معيارًا ملزمًا يحدد نطاق الصلاحيات وحدودها. وتؤكد الأدبيات القانونية الحديثة أن التفسير الدستوري ليس عملًا لغويًا صرفًا، ولا يُعد التفسير الدستوري عملًا لغويًا صرفًا يقتصر على المعنى الحرفي للنص، بل هو عمل قضائي كاشف ومحدد للمعنى الدستوري، يقوم على فهم النص في ضوء مقاصد الدستور ووحدة أحكامه ومتطلبات الاستقرار المؤسسي، من دون أن يصل إلى حد إنشاء قواعد دستورية جديدة أو الحلول محل إرادة المشرّع الدستوري[2] ..

ويتميّز التفسير القضائي الدستوري بأن آثاره تمتد إلى ما وراء النزاع المحدد، لأنه يرسخ قواعد سلوك دستورية تضبط أداء السلطات لاحقًا. فحين تضع المحكمة معيارًا لتحديد حدود التشريع في مجال معين، أو لتعريف مفهوم دستوري مؤثر مثل السيادة أو الاختصاصات الحصرية، فإنها تُنتج مرجعية تُحتكم إليها السلطات في قراراتها المستقبلية، كما تُستخدم لضبط رقابة البرلمان على الحكومة أو رقابة الحكومة على الإدارة. ولهذا يقال إن المحكمة الدستورية، عبر تفسيراتها، تساهم في بناء توازن ديناميكي متجدد يتفاعل مع الواقع دون الانقلاب على المبادئ[3].

وفي التطبيق العراقي الحديث، تظهر قيمة الأحكام التفسيرية في قدرتها على إعادة تنظيم العلاقة بين السلطات في موضوعات شديدة الحساسية. فالتعليقات الفقهية على بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا الحديثة تبين كيف يمكن للقرار القضائي، عند تناوله لمفهوم دستوري مركزي، أن ينعكس على توزيع الصلاحيات وتحديد نطاق الفعل الحكومي والبرلماني، مع ما يرافق ذلك من نقاش حول حدود الدور القضائي. هذه التعليقات تساعد الباحث على إبراز أثر الحكم الدستوري في إعادة التوازن المؤسسي، لا بوصفه إلغاءً لنص فحسب، بل بوصفه توجيهًا لحدود السلطة[4].

ومع ذلك، فإن وظيفة التحكيم الدستوري تظل محاطة بتحدٍّ دقيق يتمثل في ضرورة الجمع بين الفاعلية والانضباط. فالمحكمة مطالبة بإنهاء النزاع وإعادة التوازن، لكنها مطالبة أيضًا بألا تتحول إلى فاعل سياسي بديل. ولهذا تُطرح في الفقه المعاصر ضوابط مثل ضبط معيار المصلحة والصفة، والتحقق من جدية النزاع وبلوغه حدًّا يؤثر في توزيع الاختصاصات، وتقديم تسبيب قضائي واضح يبيّن لماذا كان التدخل ضروريًا لحماية الدستور لا لإدارة السياسة. وفي هذا الإطار، تساعد الدراسات العراقية التي تناولت السياسة التوجيهية للقضاء الدستوري على فهم كيف يمكن للمحكمة أن تؤثر في اتجاهات عمل السلطات، دون أن تلغي منطق الفصل بينها.

وتتأكد أهمية هذا الانضباط عند النظر إلى منازعات الاختصاص ذات الطبيعة المركبة، مثل التداخل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، أو التداخل بين المحكمة الدستورية وجهات قضائية أخرى، إذ قد يؤدي غياب معيار واضح إلى تضارب قرارات، أو إلى ازدواجية مرجعية تضعف اليقين القانوني. لذلك اهتمت دراسات قانونية عراقية حديثة بإشكاليات الجهة المختصة بحسم تنازع

(1) حمزة، محمد فلسطين. "التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق: دراسة تحليلية". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج37، ع2، (2022)، ص534–570

(2) أحمد، خالد حسين علي، جاسم، بتول مجيد (2022). "السياسة التوجيهية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق اتجاه السلطات الاتحادية". مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مج17، ع46، ص247–292.

(3) مصدق عادل طالب. "تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (89/اتحادية/2024) بشأن تحديد مفهوم السيادة الكاملة". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج39، ع2، (2024)، ص768–774.

(4) يحيى حميد عيسى. "المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية النظام الدستوري في العراق". مجلة كلية اليرموك الجامعة، مج15، ع2، (2022)، ص35–64

الاختصاص داخل النظام القضائي، وكيف ينعكس ذلك على حماية الحقوق وحسن سير العدالة، وهي موضوعات تتقاطع مباشرة مع فكرة التحكيم الدستوري بوصفه صمام أمان لتماسك البنية الدستورية[1].

4. الدور التطبيقي للمحكمة الدستورية في تكريس التوازن الديناميكي

يرتبط الحديث عن التوازن الديناميكي بين السلطات بالواقع العملي أكثر من ارتباطه بالتصورات النظرية المجردة، لأن معيار نجاح أي نظام دستوري لا يُقاس بما يعلنه من مبادئ فقط، بل بما يُنتجه من آليات تضمن بقاء كل سلطة ضمن حدودها الدستورية مع قدرة الدولة على العمل دون تعطيل. في هذا السياق تظهر المحكمة الدستورية بوصفها حلقة ضبط مؤسسية، تتدخل عبر أحكامها وتفسيراتها لتصحيح مسار العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولحماية استقلال السلطة القضائية، ومنع انتقال الرقابة من كونها أداة توازن إلى سبب لاضطراب التوازن. وعليه يركز هذا المبحث على التطبيقات القضائية باعتبارها المجال الذي تتجسد فيه فكرة التوازن الديناميكي، لأن الحكم الدستوري لا يُنهي نزاعًا فحسب، بل يعيد توزيع المساحات الدستورية بين السلطات ويؤثر في سلوكها اللاحق.

4. 1. التطبيقات القضائية وأثرها في إعادة تشكيل العلاقة بين السلطات

لا تُقاس فاعلية المحكمة الدستورية في ضبط العلاقة بين السلطات بحدود اختصاصها النظري فقط، بل بمدى ما تُحدثه أحكامها من أثر فعلي في رسم حدود الفعل التشريعي والتنفيذي، وفي حماية استقلال القضاء باعتباره ضلعًا حاسمًا في معادلة التوازن. وفي التجربة العراقية بعد دستور 2005 تحديدًا، يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا أدت دورًا يتجاوز إلغاء النص المخالف إلى بناء معايير تفصيلية للسلوك الدستوري، وهو ما يقترب من فكرة التوجيه القضائي الذي يضبط حركة السلطات بصورة مرنة ومنضبطة في آن واحد [2].

4. 1. 1. نماذج من أحكام القضاء الدستوري في إعادة رسم التوازن

جدول (1): نماذج من أحكام المحكمة الاتحادية العليا وأثرها في التوازن بين السلطات

رقم القرار	السنة والتاريخ	موضوع الحكم	القاعدة الدستورية (أبرز المواد)	أثره على التوازن بين السلطات
25/اتحادية/ 2010	2010 (25/3/2010)	تفسير معنى "الكتلة النيابية الأكثر عدداً" المرتبطة بتكليف رئيس مجلس الوزراء	76، 93/ثانياً	حسم نزاع تشكيل الحكومة، وتقييد مساحة التأويل السياسي داخل البرلمان والتنفيذ، بما يمنع تعطيل المسار الدستوري.
7 وموحدتاه 9 و10/اتحادية/2022	2022 (3/2/2022)	تفسير توقيت تشكّل "الكتلة الأكبر" وعدم حصرها بالجلسة الأولى	76، 93/ثانياً	أعاد توزيع قوة التفاوض داخل مجلس النواب، مع الإبقاء على معيار عددي واضح يضبط التكليف ويقلل تنازع الصلاحيات.
24/اتحادية/ 2022	2022 (13/2/2022)	تفسير متعلق بالمدد الدستورية وانتخاب رئيس الجمهورية واستمرار القائم بالمنصب لحين انتخاب بديل (المصلحة العليا)	70، 72، 93/ثانياً	منع الفراغ الدستوري عند تعثر البرلمان، وضبط الانتقال داخل السلطة التنفيذية ضمن إطار مؤقت خاضع للرقابة.

(1) مريم المزروعي. (2019). القرار الإداري على ضوء قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

(2) أحمد، خالد حسين علي، وجاسم، بتول مجيد. «السياسة التوجيهية للمحكمة الاتحادية العليا وأثرها في دستورية القوانين: دراسة تحليلية مقارنة». مجلة كلية القانون، جامعة البصرة (2024)، ص 99 .

105 وموحدتها 194/اتحادية/2023	2023 (4/9/2023)	عدم دستورية قانون تصديق اتفاقية تنظيم الملاحة في خور عبدالله (قانون 42 لسنة 2013)	61(آليات التصديق على المعاهدات) مع مبادئ السيادة	رقابة على المسار التشريعي في ملفات السيادة والمعاهدات، وإعادة ضبط العلاقة بين التشريع والتنفيذ في السياسة الخارجية.
9/اتحادية/2023	2023 (14/11/2023)	إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، وإنهاء عضوية نائب ضمن وقائع مرتبطة بأمر نيابي وإجراءات عضوية	50، 93، 94) وغيرها كما وردت في متن الحكم(	تكريس رقابة المحكمة على إجراءات داخل المؤسسة التشريعية تمس التمثيل النيابي، ومنع تغوّل رئاسة المجلس على العضوية.
59/اتحادية/ 2012 وموحدتها 110/اتحادية/2019	حكم 2022 (2022/2/15)	عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان رقم 22 لسنة 2007 وإلغاؤه	110، 111، 112، 115، 121/أولاً	ترسيم حدود الاختصاص بين المركز والإقليم في إدارة الثروات، وتقليل تضارب القرارات التشريعية والتنفيذية بين المستويين.

من السمات التي تُسهم في تكريس التوازن الديناميكي أن المحكمة لا تكتفي بالنظر في القوانين، بل تتعامل كذلك مع قرارات وإجراءات تصدر عن سلطات اتحادية بما يحقق رقابة متبادلة حقيقية. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة في أحد قراراتها المنشورة أن اختصاصها الدستوري لا ينحصر برقابة دستورية القوانين والأنظمة فحسب، بل يمتد إلى ما يصدر عن السلطات الاتحادية من قرارات أو تعليمات أو إجراءات متى ما ترتب عليها أثر دستوري أو وقع بها تجاوز لمجال سلطة أخرى. هذه الإشارة العملية تعني أن المحكمة تُفعّل مفهوم التوازن كلما اتسع نشاط الدولة وتعقدت أدواتها، لأن مناطق الخلل الدستوري لا تظهر دائمًا في نص قانوني صريح، بل كثيرًا ما تنشأ في قرار تنفيذي أو إجراء برلماني أو تنظيم إداري[1].

4. 1. 2. أثر الأحكام على السلطة التشريعية

يتحقق أثر المحكمة على السلطة التشريعية عبر مسارين متكاملين. المسار الأول سلبي يتمثل في إبطال نص أو منع تطبيقه أو إلغاء أثره عند ثبوت مخالفته للدستور. أما المسار الثاني فهو إيجابي عبر بناء معيار تفسيري يُقيد المشرّع مستقبلًا ويمنعه من تكرار الخلل بصيغ جديدة. وفي هذا الإطار، تُظهر التطبيقات القضائية أن المحكمة يمكن أن تتدخل حتى في المجال الداخلي للسلطة التشريعية حين يرتبط الأمر بشرعية الإجراءات الدستورية أو بحماية مبادئ النزاهة والتمثيل الصحيح ومن الأمثلة التطبيقية البارزة قرار المحكمة الاتحادية العليا المتعلق بمسألة الحنث باليمين الدستورية وما رتبته من آثار تصل إلى إنهاء العضوية النيابية وإنهاء عضوية رئاسة المجلس في واقعة محددة. أهمية هذا النموذج لا تكمن في النتيجة فقط، بل في الرسالة الدستورية التي يحملها، وهي أن الشرعية البرلمانية ليست حصانة مطلقة، وأن داخل البرلمان يظل خاضعًا للدستور عندما تُمس المبادئ الدستورية الحاكمة لعمل المؤسسة التشريعية. وعند تحقق هذا النوع من الرقابة، تنتقل العلاقة بين المحكمة والبرلمان من علاقة تقويم نص إلى علاقة ضبط سلوك دستوري، وهو جوهر التوازن الديناميكي[2] .

ويُضاف إلى ذلك أن المحكمة قد تُسهم في علاج اختلالات ناتجة عن تقصير تشريعي أو إغفال، وهو ما يُعرف بالإغفال التشريعي. هذا الباب بالغ الحساسية لأنه قد يدفع المحكمة إلى الاقتراب من وظيفة المشرّع. ومع ذلك، فإن تناول المحكمة لمسألة الإغفال التشريعي في بعض قراراتها وتعليقات الفقه عليها يكشف مسارًا مهمًا في بناء التوازن الديناميكي، إذ يُعاد تعريف دور البرلمان بوصفه سلطة تشريعية مسؤولة عن إكمال البناء القانوني بما ينسجم مع الدستور، دون أن تتحول المحكمة إلى مشرّع بديل. الفقه

(1) المحكمة الاتحادية العليا. قرار رقم (212/اتحادية/2022). منشور ضمن الوقائع العراقية، العدد 4709، 2023/2/27.
(2) د. أحمد طلال عبد الحميد البدري. «الحنث باليمين الدستورية من قبل رئيس وأعضاء السلطة التشريعية تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (9/اتحادية/2023) في 2023/11/14». مجلة العلوم القانونية، مج38، ع2، (2023)، ص876–881.

الحديث في العراق قد ناقش هذا الاتجاه بوصفه من أعقد مناطق التوازن بين السلطات، لأنه يحاول الجمع بين حماية الدستور واحترام المجال التقديري للمشرّع[1].

4. 1. 3. أثر الأحكام على السلطة التنفيذية

تتجلى رقابة المحكمة على السلطة التنفيذية بصورة واضحة عندما تتناول قرارات مجلس الوزراء أو تعليمات الجهات التنفيذية أو ما يرتبط بالتعيينات والاختصاصات. ففي قرار منشور يتعلق بقرار صادر من مجلس الوزراء بخصوص ترشيح لمنصب اتحادي، قضت المحكمة بعدم دستورية القرار المطعون فيه، مؤسِّسةً ذلك على أن الإجراء المتخذ تجاوز المسار الدستوري الواجب الذي يتطلب مشاركة أو تصديقًا من السلطة التشريعية في نوع معين من المناصب. هذا النوع من الأحكام يُنتج أثرين متلازمين: فهو يضع حدًا للتوسع التنفيذي في التعيينات، وفي الوقت نفسه يحافظ على دور السلطة التشريعية بوصفها شريكًا دستوريًا في بعض وظائف الدولة العليا، بما يمنع تمركز القرار في يد جهة واحدة[2].

وفي نموذج آخر شديد الدلالة، تناولت المحكمة تعليمات تنظيمية صادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تضمنت مصطلحات ومعاني رأت المحكمة أنها تتعارض مع ثوابت دستورية، فقضت بعدم دستورية جزء من تلك التعليمات. أهمية هذا النوع من الرقابة أنه يُظهر أن المحكمة لا تراقب القرار التنفيذي الكبير فقط، بل تتدخل كذلك في البنية التنظيمية اليومية التي تُنتج آثارًا اجتماعية وقيمية وتشريعية غير مباشرة. بهذا المعنى، يصبح التوازن الديناميكي عملية مستمرة تتخلل تفاصيل التنظيم الإداري، وتمنع تحوّل الإدارة إلى مصدر لتشريعات مقنّعة أو مفاهيم ملزمة دون سند دستوري.[3]

4. 1. 4. التطبيقات المتعلقة بتنازع الاختصاص وإعادة تنظيم العلاقة المؤسسية

أحد أهم مجالات التوازن الديناميكي هو تنازع الاختصاص بين المؤسسات، سواء بين التشريع والتنفيذ، أو بين السلطات الاتحادية والمحلية. وفي قرار منشور يخص نقل الصلاحيات من وزارات اتحادية إلى المحافظات غير المنتظمة بإقليم، عالجت المحكمة إشكالية مركبة تمس مركز السلطة التنفيذية الاتحادية من جهة، ومجال اللامركزية الإدارية من جهة أخرى. ما يهم في هذا النموذج أن المحكمة لم تتعامل مع الموضوع بوصفه مسألة إدارية فقط، بل بوصفه إعادة توزيع للقوة المؤسسية داخل الدولة، وهو ما يجعل حكمها عمليًا أداة لإعادة التوازن ومنع اتخاذ خطوات قد تُحدث اختلالًا دائمًا في بنية الدولة أو تُربك مبدأ المسؤولية السياسية والإدارية .

4. 1. 5. حماية استقلال السلطة القضائية كجزء من معادلة التوازن

لا يكتمل التوازن بين السلطات إن لم تُحمَ استقلالية القضاء، لأن القضاء هو الضامن لحدود السلطة ومشروعية القرار. ومن هنا تأتي أهمية التنظيم القانوني للمحكمة نفسها، سواء عبر التعديلات التي طالت قانونها أو عبر نظامها الداخلي، بوصف ذلك جزءًا من ضمان الاستقلال المالي والإداري وتحديد آليات العمل، وشروط قبول الدعاوى، وضوابط الانعقاد والتبليغ والإجراءات. فهذه القواعد ليست إدارية محضة، بل هي ضمانات وظيفية تمنع التأثير غير المشروع وتؤمّن بيئة قضائية مستقلة قادرة على فرض التوازن[4] وكما أن الجدل الفقهي حول دستورية التعديلات المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا يُظهر أن التوازن الديناميكي لا يدور فقط حول ماذا تحكم المحكمة، بل حول كيف تُبنى المحكمة ومن يملك سلطة تشكيلها وضبط عملها. وهذا مستوى عميق من التوازن لأنه يمس البنية التي تُنتج الرقابة نفسها، أي أنه يضبط ميزان السلطة عند نقطة إنتاج الحكم القضائي الدستوري.

(1) عقيل عطية الجميلي. «موقف المحكمة الاتحادية العليا من الإغفال التشريعي تعليق على قرارها رقم (89/اتحادية/2024) في 2024/8/20». مجلة العلوم القانونية، مج39، ع2،(2024)، ص768–774.

(2) المحكمة الاتحادية العليا. قرار رقم (198/اتحادية/2022). منشور ضمن الوقائع العراقية، العدد 4709، 2023/2/27

(3) المحكمة الاتحادية العليا. قرارات منشورة ضمن الوقائع العراقية، العدد 4763، 2024/3/4، ومنها القرار رقم (132/اتحادية/2023) والقرار رقم (322/اتحادية/2023).

(4) المحكمة الاتحادية العليا. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022. الوقائع العراقية، العدد 4679، 2022/6/13.

4. 2. التحديات والضوابط المستقبلية لدور المحكمة الدستورية

يواجه دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن الديناميكي بين السلطات تحديات متداخلة، لا ترتبط بقدرتها القانونية على الرقابة فحسب، بل بطبيعة موقعها داخل المجال السياسي، وبطريقة تفاعل السلطات الأخرى مع أحكامها، وبحدود ما ينبغي أن تعتبره المحكمة تفسيرًا وما يعد في حقيقته صنعًا لقاعدة جديدة. وأول هذه التحديات يتمثل في إشكالية التوسع في الدور القضائي، حين تنتقل المحكمة عمليًا من دور الحارس الذي يراقب حدود الدستور إلى دور الموجّه الذي يعيد تشكيل السياسات العامة عبر التأويل الواسع للنصوص، أو عبر آليات مثل رقابة التصدي التي تسمح للمحكمة بتوسيع نطاق الرقابة إلى نصوص لم تكن محل طعن مباشر. هذا النمط قد يحقق عدالة دستورية سريعة ويمنع تمرير تشريعات معيوبة، لكنه يفتح بابًا لنقد جوهري يتعلق بشرعية التوسع ذاته، وما إذا كان يقترب من التعديل غير الرسمي للدستور عبر التفسير القضائي، وهو ما يُنتج توترًا مستمرًا مع السلطة التشريعية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القوانين[1].

ومن مظاهر هذه الإشكالية أيضًا أن التفسير الدستوري قد يتحول، في القضايا الكبرى، إلى مساحة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية مع تقدير الملاءمة السياسية، فتجد المحكمة نفسها أمام خيارين كلاهما حساس: إما الامتناع عن التدخل فيُفهم ذلك على أنه تفريط بالحماية الدستورية، أو التدخل المكثف فيُتَّهم القضاء الدستوري بتجاوز وظيفته إلى تقييم السياسات وبدائلها. وتزداد الحساسية عندما يكون النزاع بين سلطتين حول صلاحيات أو إجراءات، لأن الحكم هنا لا يقتصر على بيان دستورية نص، بل يعيد رسم خريطة النفوذ المؤسسي. لذلك تظهر أهمية بناء ضوابط تفسيرية واضحة داخل المحكمة نفسها، بحيث تُقدّم حيثيات الحكم بوصفها سلسلة استدلال دستوري قابلة للفحص العلمي، لا بوصفها موقفًا نهائيًا مجردًا[2].

أما التحدي الثاني فهو مخاطر التسييس، وهي لا تعني فقط ضغطًا مباشرًا على المحكمة، بل تشمل المناخ العام الذي تُقرأ فيه أحكامها، وطريقة اختيار القضاة، وحدود تفاعل الإعلام والقوى السياسية معها. فالمحكمة الدستورية حين تُستدعى للفصل في قضايا تمس تشكيل السلطات أو شرعية قراراتها أو تفسير النصوص الفاصلة بينها، تصبح حكمًا في صراع سياسي بطبيعة الحال، حتى لو كانت أدواتها قانونية خالصة. وفي سياقات الانتقال الديمقراطي أو الانقسام الحزبي الحاد، قد يؤدي ذلك إلى اهتزاز الثقة بأحكام المحكمة، أو إلى اعتبارها فاعلًا سياسيًا لا مرجعًا دستوريًا. ومن هنا تتأكد الحاجة إلى ضمانات موضوعية تحمي المحكمة من التسييس، مثل شفافية إجراءاتها، وتدعيم استقلالها الإداري والمالي، ووضوح معايير قبول الدعاوى وحدود الاختصاص، لأن الغموض الإجرائي يُحوّل المحكمة إلى ساحة صراع بديلة بدل أن تكون آلية توازن [3].

ويبرز التحدي الثالث في صعوبات تنفيذ الأحكام الدستورية، سواء بسبب غياب آليات متابعة فعالة، أو بسبب تعارض المصالح بين السلطات، أو بسبب بطء الاستجابة التشريعية عند إبطال نص أو إلزام المشرع بمعالجة فراغ تشريعي. فالقضاء الدستوري قد يُنهي نزاعًا في الحكم، لكنه لا يملك وحده ضمانات تنفيذية ما لم تتوافر ثقافة دستورية لدى باقي السلطات. لذلك لا يكفي القول بحجية الأحكام، بل يجب التفكير في أدوات مؤسسية تضمن احترامها ضمن مدد زمنية معقولة، مثل إلزام الجهة المعنية بتقديم تقرير تنفيذ، أو اعتماد آلية رقابة برلمانية على الالتزام بما تقرره المحكمة، أو وضع قواعد انتقالية داخل الحكم لتلافي الفوضى القانونية عند

(1) بتول مجيد جاسم. التصدي في القضاء الدستوري وأثره على العدالة التشريعية. مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج3، ع8، (2025)، ص223–236، وبخاصة ص227–232.

(2)بدر عبد الله الرشيدي. ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س9، ملحق خاص، ع6 (كانون الأول)، (2021)، ص261–314، وبخاصة ص289–300.

(3) فراس مكية. السلطة القضائية في العراق: إشكاليات الاستقلالية وتحديات بناء دولة القانون. مجلة حكمة، مج3، ع6 (الربيع)، (2023)، ص95–112، وبخاصة ص101–108.

الإبطال. هذا البعد التنفيذي يشكل جزءًا من التوازن الديناميكي ذاته، لأن عدم التنفيذ يحوّل المحكمة من أداة ضبط إلى جهة رمزية، ويُضعف مبدأ سمو الدستور عمليًا [1] .

وفي السياق العراقي تحديدًا، يظهر بوضوح أن تنظيم العمل الداخلي للمحكمة يمكن أن يكون أحد مفاتيح تقليل الاحتكاك المؤسسي وتعزيز الانضباط الإجرائي. فقد صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 استنادًا إلى المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021، ونص على كون المحكمة هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا، وحدد جوانب إدارية وإجرائية تساعد على استقرار العمل المؤسسي وتقليل فرص التشكيك الإجرائي. إدراج مثل هذا التنظيم في بنية البحث لا يكون لمجرد العرض، بل لأنه يمثّل ضابطًا عمليًا من شأنه أن يحد من مساحة التأويل الإجرائي، ويزيد قابلية المحكمة لتقديم أحكام مستقرة وموحدة المعايير [2] .

ومن التحديات الجوهرية أيضًا مسألة حدود التدخل القضائي في النزاعات الدستورية، لأن المحكمة قد تُدفع إلى تفسير نصوص عامة أو فضفاضة تسمح بتعدد القراءات، خاصة في قضايا توزيع الاختصاص بين المؤسسات. وهنا يتخذ الخلاف شكلًا مزدوجًا: خلاف قانوني حول معنى النص، وخلاف سياسي حول أثر المعنى على السلطة. لذلك تتجه الأدبيات الحديثة إلى اقتراح تبني مبدأ التحفظ القضائي في القضايا ذات الطبيعة السياسية البحتة، مع الإبقاء على رقابة صارمة عندما تكون الحقوق والحريات أو قواعد الاختصاص الدستوري الواضح على المحك. والفكرة ليست في تقليل دور المحكمة، بل في حماية المحكمة نفسها من استنزاف مشروعيتها عبر تحويلها إلى جهة حسم دائم لكل نزاع سياسي [3] ومن الضوابط المستقبلية المهمة أيضًا تعزيز استقرار الاجتهاد الدستوري، لأن كثرة العدول عن السوابق أو اضطراب الاتجاهات يضعف اليقين القانوني ويزيد الشكوك حول دوافع الأحكام. لذلك يبرز الحديث عن ضوابط العدول الذاتي بوصفها معيارًا مهنيًا ضروريًا، مثل اشتراط تغير جوهري في فهم النص، أو ظهور واقع دستوري جديد، أو وجود خطأ تفسيري مؤثر في السابقة، مع إلزام المحكمة بتسبيب العدول تسبيبًا عالي الكثافة، حتى لا يتحول الاجتهاد الدستوري إلى قراءات متبدلة تبعًا لظرف أو ملف [4] .

وتتصل بهذه النقطة مقترحات عملية لتعزيز الدور التوازني للمحكمة مستقبلاً، مثل: تطوير معايير قبول الدعوى الدستورية بما يمنع الدعاوى الكيدية ويضمن جدية الطعن، وتوسيع نشر حيثيات الأحكام بصورة منهجية لتقوية الرقابة العلمية عليها، وتدعيم قواعد تضارب المصالح، واعتماد برامج تدريبية متخصصة في مناهج التفسير الدستوري المقارن، لأن كثيرًا من إشكالات التوازن تنشأ من تباين المناهج التفسيرية أكثر من نشوئها من النصوص نفسها. كما أن تفعيل الحوار المؤسسي غير الصدامي بين السلطات، عبر آليات دستورية أو تشريعية، يقلل من حاجة المحكمة إلى أن تكون الحل الوحيد، ويجعل التوازن ديناميكيًا بالفعل لا قضائيًا فقط[5].

5. الخاتمة

خلص البحث إلى أن المحكمة الدستورية لم تعد مجرد جهة لإبطال النصوص المخالفة للدستور، بل أصبحت في التجربة الدستورية المعاصرة آلية مؤسسية لضبط التوازن الديناميكي بين السلطات عبر الرقابة على التشريع والتنفيذ، وحسم تنازع الاختصاص، وتفسير النصوص الدستورية بما يحد من التغول ويمنع الفراغات المؤسسية. كما بيّن البحث أن فاعلية هذا الدور تتوقف على توازن

(1) د.عدنان عاجل عبيد. انتزاع المحكمة الاتحادية العليا اختصاص تفسير التشريعات العادية من مجلس الدولة في العراق. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مج13، ع2، (2022)، ص1–31، وبخاصة ص18–24.

(2) الوقائع العراقية. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025. العدد 4837، 2025/9/1،

(3)أحمد علي النجم. سلطة القاضي الدستوري في تفسير النص التشريعي. مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، مج2، ع2،(2023)، ص150–175، وبخاصة ص162–169.

(4) د. أحمد طلال عبد الحميد البدري. المحكمة الاتحادية العليا وضوابط العدول الذاتي عن الأحكام القضائية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة بغداد، مج37، ع2، (2022)،ص775–780، وبخاصة ص777–779.

(5) نورس طلال الغراوي. دور المحكمة الاتحادية في عملية الإصلاح الدستوري في العراق. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع53 (كانون الأول)، (2024)، ص102–122، وبخاصة ص118–122.

دقيق بين التدخل القضائي الضروري لحماية الدستور، وبين التحفظ القضائي الذي يمنع تحويل المحكمة إلى فاعل سياسي أو مشرّع بديل.

وأظهر التحليل التطبيقي أن أحكام المحكمة الدستورية، متى ما اتسمت بالاتساق والوضوح وسلامة التسبيب، تتحول إلى معايير سلوكية تُرشد عمل السلطات وتقلل من النزاعات المتكررة، بينما يؤدي ضعف آليات التنفيذ أو غموض الإجراءات أو تضخم التفسير إلى إضعاف أثر الحكم الدستوري وإثارة إشكالات المشروعية والثقة العامة.

5. 1. النتائج

1. التوازن الديناميكي بين السلطات يقوم على رقابة متبادلة وتفاعل منضبط، وليس على فصل جامد أو قطيعة وظيفية.
2. المحكمة الدستورية تؤدي دورًا مزدوجًا: حماية سمو الدستور، وضبط حدود الصلاحيات بين السلطات عند التداخل أو النزاع.
3. رقابة دستورية القوانين هي الأداة الأكثر تأثيرًا في منع تغول السلطة التشريعية أو تمكين السلطة التنفيذية خارج الحدود الدستورية.
4. رقابة الأنظمة والقرارات التنظيمية تمنع التشريع المقنّع وتحد من توسع الإدارة في تقييد الحقوق أو تجاوز القانون.
5. وظيفة التحكيم الدستوري تظهر بوضوح في تنازع الاختصاص والتفسير الدستوري، لأنها توحّد المعنى الدستوري وتمنع تعدد المرجعيات داخل الدولة.
6. التطبيقات القضائية تُنتج أثرًا تراكميًا يعيد تشكيل علاقة السلطات، خاصة في الموضوعات الحساسة كآليات الرقابة البرلمانية، الصلاحيات التنظيمية، والتعيينات ذات الصلة بالتوازن المؤسسي.
7. اتساع الدور القضائي من دون ضوابط قد يحول المحكمة من عنصر توازن إلى عامل توتر، ويثير إشكاليات التسييس واتهام القضاء بصنع السياسة.
8. ضعف تنفيذ الأحكام أو بطء الاستجابة التشريعية يقلل من فاعلية الرقابة الدستورية ويضعف مبدأ سمو الدستور عمليًا.

5. 2. التوصيات

1. اعتماد معايير أكثر دقة لقبول الدعوى الدستورية لضمان الجدية ومنع الدعاوى الكيدية أو السياسية الصرفة.
2. تعزيز اتساق الاجتهاد الدستوري من خلال ضوابط واضحة للعدول عن السوابق مع تسبيب مُحكم ومُعلن.
3. دعم نشر حيثيات الأحكام بصورة أوسع ومنهجية، لأن الشفافية ترفع الثقة وتقلل من التأويل السياسي للحكم.
4. تطوير آليات مؤسسية لمتابعة تنفيذ الأحكام الدستورية، مثل إلزام الجهات المعنية بإجراءات زمنية محددة أو تقارير تنفيذ.
5. ضبط حدود التفسير الدستوري عبر منهج يوازن بين نص الدستور ومقاصده ومتطلبات الاستقرار المؤسسي، دون حلول محل المشرّع.
6. تعزيز استقلال المحكمة إداريًا وماليًا، وتدعيم ضمانات النزاهة وتعارض المصالح بما يقلل من مخاطر التسييس.
7. تشجيع الحوار المؤسسي بين السلطات ضمن إطار دستوري، لتقليل تحول كل خلاف إلى نزاع قضائي، مع بقاء المحكمة مرجعًا للحسم عند الضرورة.

6. References

6.1. Books

[1] M. T. Hussein, The Political Role of Constitutional Judiciary: A Comparative Study. Alexandria: Dar Al-Kutub for Publishing, 2019.
[2] W. M. Al-Bayati, Features of Constitutional Justice in Light of the New Internal Regulation of the Federal Supreme Court. Baghdad: Al-Bayan Center for Studies and Planning, 1st ed., 2022.
[3] I. A. Amin, Constitutional Judiciary in Iraq under the Iraqi Basic Law of 1925. Baghdad: Dar Al-Masalla Publishing, 2022.

6,2. Journal Articles

[4] S. I. M. Saeed, "Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Interpreting Legal Texts," Yaqeen Journal for Legal Studies, vol. 1, no. 0, pp. 105–153, 2022.

[5] A. H. Al-Hilali, "The Principle of Consistency and Integration in Constitutional Judiciary Judgments," Journal of Legal Sciences, vol. 36, no. 2, pp. 250–271, 2021.

[6] A. F. H. Al-Obaidi, "Texts of the Iraqi Constitution 2005 and Their Role in Protecting Equality," Diyala Journal for Human Research, no. 41, p. 21, 2009.

[7] B. M. Saeed, "Role of the Federal Supreme Court in Enhancing Separation of Powers," Journal of Legal Sciences, vol. 33, no. 2, pp. 266–296, 2018.

[8] M. M. Hussein, "Constitutional Judiciary as a Guarantee for Balance between Parliamentary Majority and Opposition," Imam Jaafar Al-Sadiq Legal Studies Journal, no. 6, pp. 117–146, 2023.

[9] M. Rajai and L. N. Al-Fadham, "Overlap of Powers between Authorities," Kufa Journal of Legal and Political Sciences, vol. 17, no. 3, pp. 275–293, 2025.

[10] A. H. Atiya, "Legislative Motives in the Balance of Constitution," Journal of Legal Sciences, vol. 37, no. 2, pp. 781–785, 2022.

[11] M. E. Fadel, "Judicial Activity: A Comparative Constitutional Study," College of Law and Political Sciences Journal, no. 10, pp. 87–125, 2024.

[12] H. A. Jalil and H. A. Mohammed, "Constitutional Review of Legislative Adequacy," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, vol. 1, no. 14, pp. 392–413, 2025.

[13] S. A. Abdullah, "Role of the Federal Supreme Court in Iraq in Strengthening Separation of Powers," Journal of Legal Sciences, vol. 33, no. 2, pp. 394–436, 2019.

[14] J. H. Al-Tamimi, "Limits of the Federal Supreme Court Jurisdiction in Constitutional Review," Wasit Journal of Humanities and Social Sciences, vol. 18, no. 50, pp. 287–314, 2022.

[15] H. M. Hussein and M. A. Talib, "Supervisory Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq," Journal of Legal Sciences, vol. 38, no. 2, pp. 795–826, 2023.

[16] J. H. Ahmed and B. M. Jasim, "Directive Policy of the Federal Supreme Court toward Federal Authorities," Basrah Studies Journal, vol. 47, no. 1, pp. 83–106, 2022.

[17] K. M. Saleh, "Constitutional Review of Administrative Regulatory Decisions," College of Law Journal, vol. 9, no. 53, pp. 184–220, 2020.

[18] H. S. Al-Khayyat, "Dialectics of Constitutional Principles Derived from Federal Supreme Court Judgments," Al-Madarat Scientific Journal, no. 8, pp. 44–60, 2024.

[19] N. I. Khairan, "Legal Organization of Constitutional Judiciary (Iraq Model)," Journal of Humanities and Natural Sciences, vol. 5, no. 7, pp. 459–477, 2024.

[20] M. A. Oufi, "Jurisdiction of the Federal Supreme Court in Constitutional Interpretation," Kuwait International Law Journal, vol. 8, no. 31, pp. 637–694, 2020.

6.3. Laws and Official Documents

[21] Republic of Iraq, Law No. (25) of 2021 amending Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005, Iraqi Gazette, Issue 4635, 2021.

[22] Iraqi Gazette, "Internal Regulation of the Federal Supreme Court No. (1) of 2022," Issue 4679, June 13, 2022.

[23] Republic of Iraq, "Internal Regulation of the Federal Supreme Court No. (1) of 2025," Iraqi Gazette, Issue 4837, Sept. 1, 2025.

6.4. Federal Supreme Court Decisions

[24] Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. (212/Federal/2022), published in Iraqi Gazette, Issue 4709, Feb. 27, 2023.

[25] Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. (198/Federal/2022), published in Iraqi Gazette, Issue 4709, Feb. 27, 2023.

[26] Federal Supreme Court of Iraq, Decisions published in Iraqi Gazette, Issue 4763, Mar. 4, 2024.

7. المراجع باللغة العربية

7. 1.: الكتب

[1] حسين، ميسون طه، الدور السياسي للقضاء الدستوري: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، 2019.

[2] البياتي، وائل منذر، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، بغداد: مركز البيان للدراسات والتخطيط، ط1، 2022.
[3] أمين، إقبال عبد الله، القضاء الدستوري في العراق في ظل القانون الأساسي العراقي لعام 1925، بغداد: دار المسلة للطباعة والنشر، 2022.

7. 2. مقالات المجلات العلمية

[4]سعيد، سردار عماد الدين محمد، "اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية" ، مجلة يقين للدراسات القانونية، مج1، ع0، ص105–153، 2022.
[5]الهلالي، علي هادي، "مبدأ الاتساق والتكامل في أحكام القضاء الدستوري" ، مجلة العلوم القانونية، مج36، ع2، ص250–271، 2021.
[6]العبيدي، أحمد فاضل حسين، "نصوص دستور العراق 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة" ، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، ع41، ص21، 2009.
[7]سعيد، بيداء مهدي، "دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات" ، مجلة العلوم القانونية، مج33، ع2، ص266–296، 2018.
[8]حسين، مخلص محمود، "القضاء الدستوري ضمانة التوازن بين الأكثرية البرلمانية والمعارضة" ، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد السادس، ص117–146، 2023.
[9]رجائي، مهدي، والفدعم، لواء نعمة، "التداخل في الصلاحيات بين السلطات" ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج17، ع3، ص275–293، 2025.
[10]الهلالي، علي هادي عطية، "بواعث التشريع في ميزان الدستور" ، مجلة العلوم القانونية، مج37، ع2، ص781–785، 2022.

7. 3. القوانين والوثائق الرسمية

[11]جمهورية العراق، قانون رقم (25) لسنة 2021، الوقائع العراقية، العدد 4635، 2021.
[12] الوقائع العراقية، "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022" ، العدد 4679، 2022.
[13]جمهورية العراق، "النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025" ، الوقائع العراقية، العدد 4837، 2025.

7. 4. قرارات المحكمة الاتحادية العليا

[14] المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم (212/اتحادية/2022) ، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4709، 2023.
[15] المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم (198/اتحادية/2022) ، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4709، 2023.
[16] المحكمة الاتحادية العليا، قرارات منشورة في الوقائع العراقية، العدد 4763، 2024.